

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.82/Rev.1
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مصر (نيابة عن المجموعة الافريقية): مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشأن احترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والوحدة
الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها
بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير الى قرارها ١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بوروندي،

وإذ يساورها القلق إزاء الانقلاب الذي وقع في بوروندي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تسلم بأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تعزيز الاستقرار والتنمية في بوروندي واستعادة النظام الدستوري بشكل دائم،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمرات القمة الاقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في طرابلس،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي الى السلم، وإذ تحث الحكومة على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقرر الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، المرفق)، وبتقريره الثاني (E/CN.4/1997/12 و Corr.1) فضلاً عن إضافته المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٢- تؤيد الجهود المبذولة من وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في البحث عن حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى؛

٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، لكي تظل تشارك في منع المزيد من التدهور في الحالة؛

- ٤- تشجع البلدان التي فرضت جزاءات على مواصلة تقييم آثار الجزاءات على الحالة في بوروندي؛
- ٥- تدين بشدة المذابح التي ترتكبها جميع الأطراف ضد المدنيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وخارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والحجز التعسفيين، وأعمال العنف وفرض القيود على حرية التنقل، وتحث تلك الأطراف على إنهاء هذه الأعمال فوراً؛
- ٦- تحث جميع أطراف النزاع على إنهاء دورة العنف والقتل، ولا سيما العنف العشوائي المرتكب ضد اللاجئين والنساء والأطفال والمسنين؛
- ٧- تعرب عن قلقها العميق إزاء إعادة توطين سكان الريف قسراً في مخيمات تجميع وإزاء ما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك العملية، وتطلب إلى حكومة بوروندي إزالة هذه المخيمات والسماح للمشردين بالعودة إلى قراهم الأصلية على أن ترصد ذلك عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛
- ٨- تأسف لعدم دستورية التغييرات التي حدثت في ٢٥ تموز/يوليه، وتطلب إلى حكومة بوروندي فضلاً عن جميع العناصر المكونة للمجتمع البوروندي، العمل بنشاط على استعادة حكم القانون والنظام الدستوري من أجل ضمان الديمقراطية والسلام لسكان بوروندي؛
- ٩- تدين بشدة قتل ثلاثة عاملين من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في موغينا بمقاطعة سيبيتوك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحث حكومة بوروندي على نشر نتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد ومحاكمة الجناة أمام القضاء؛
- ١٠- تؤكد أن حكومة بوروندي مسؤولة عن تأمين سلامة سكانها، فضلاً عن سلامة موظفي المنظمات الإنسانية الدولية واللاجئين والعائدين والمشردين؛
- ١١- تحث حكومة بوروندي، وبخاصة القوات المسلحة البوروندية فضلاً عن الأطراف الأخرى الضالعة في الأعمال العدائية، على أن تحترم بدقة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تيسر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها؛
- ١٢- تطلب إلى حكومة بوروندي بذل المزيد من الجهود من أجل تأمين الاحترام الكامل للضمانات القانونية المستقرة لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛
- ١٣- تحيط علماً بأداء محكمة الاستئناف الجنائية لعملها وترجو من حكومة بوروندي بذل كل ما في وسعها لاستئصال حالات الافلات من العقاب كلية؛

- ١٤- تدعو إلى ملاحقة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛
- ١٥- تعرب عن اشمئزازها من محطات البث الاذاعي التي تذيع رسائل تحض على الكراهية العنصرية أو العرقية والعنف، وكذلك من الصحف المحلية التي تتابع الأهداف ذاتها؛
- ١٦- تؤيد جميع الجهود المبذولة لتهيئة ظروف الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية، وخاصة عن طريق الحوار فيما بين البورونديين، بما في ذلك الفصائل المسلحة، من أجل إنهاء الأعمال العدائية والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتعزيز مناخ للمصالحة؛
- ١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية التي يحتاجها المشردون والعائدون في بوروندي؛
- ١٨- تناشد حكومة بوروندي أن تواصل ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي الشؤون الإنسانية والأفراد العاملين في بوروندي؛
- ١٩- تطلب إلى حكومة بوروندي مواصلة التعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي وتسهيل فرص وصولها إلى كل أرجاء البلد؛
- ٢٠- تدعو إلى الوزع الكامل، في ظروف مأمونة، للمراقبين الخمسة والثلاثين المتفق عليهم في عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛
- ٢١- توجه نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لكي يلتزم التزاماً ثابتاً بالإسهام في المصالحة وبناء الثقة في منطقة البحيرات الكبرى؛
- ٢٢- ترحب بالجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حل دائم للنزاع في بوروندي، وتطلب إلى جميع الأطراف العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين؛
- ٢٣- ترجو من الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو اعتداءات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢٤- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تكدر السلم والأمن في المنطقة؛
- ٢٥- تحث الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المبادرات الرامية إلى تعمير بوروندي وتدعو إلى تقديم دعم مالي دولي لهذه المبادرات؛

٢٦- ترحب مع الإرتياح بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة متواصلة، وخاصة في ميدان إقامة العدل وتدريب أعضاء القوات المسلحة والشرطة، وإلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٢٧- تقرر مد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وترجو من المقرر الخاص أن يطبق في عمله منظوراً يعنى بنوع الجنس.
